ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها
ويجيز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن
بالماء البارد ليقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق
وان انتفع به ضمنه ولو غطب تطوع سقط او واجب
او تعيب اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب بها صفحتها
وتصدق على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك
ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد
بايجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معنا
هما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس ان
شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضا
وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بحصولهما ونلغي خيار المجلس ويكتفى بالاشارة
في الاعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر
الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا نعين النقدين فيه

اي جيد ورزي

بان كان النقود مختلفة بان كان ازواج بعضها منها فينصرف على الازواج منها

ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود
عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة
ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب
المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر مجهولي المقدار وبيع
صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح في فرد و
للمشتري الخيار واجازاه في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين
وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار
بمائة ولو كانت اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان
فنقصت تخير في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت
رد الزايد او بجملة ثوب او ارض فنقصت تخير في اخذها
بالكل او تركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت
تخير في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الا
جزاء او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها
تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة
يملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو باع نصيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)